بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الادارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ من ربيع الأخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن مطاوع و أحمد الياس

و جمال سلام و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ محمد الشربيني رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع أولهما من:

١-نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

٢-وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣-رئيس لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة بصفته.

ضد

عايض نايف عايض أبو خوصة العتيبي.

المرفوع ثانيهما من: عايض نايف عايض أبو خوصة العتيبي.

ضد

١-نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

٢-وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣-رئيس لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة بصفته.

والمقيدين بالجدول برقمي ٢٥٨٣ ، ٢٥٩٩ لسنة ٢٠٢٠ اداري/٣

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده -في الطعن الأول- أقام على الطاعنين بصفتهم -في الطعن ذاته- الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٥٧٧ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٩٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ باستبعاده من الترشح في انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٢٠٢٠/١٢/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بياناً دعواه أن بالرغم من أنه تتوافر لديه الشروط المطلوبة للترشيح إلا أن القرار الوزاري المذكور استبعده ومن ثم أقام دعواه. حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضده لطلباته.

استأنف الطاعنون بصفتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٥٣٣ إداري عقود وطعون أفراد، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

طعن الطاعنون بصفتهم على هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٨٣ إداري ٣، كما طعن المطعون ضده على هذا الحكم بالطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٩٩ إداري ٣، وأودعت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن الأول وبرفض الطعن الثاني، وإذ عرضا على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعنين للارتباط وليصدر فيهما حكماً واحداً والتزمت النيابة رأيها.

أولاً: الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٨٣ إداري:

وحيث إن عن الدفع المبدى من نيابة التمييز بعدم قبول الطعن في محله، ذلك بأن من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن قاعدة المصلحة مناط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية تطبق في الطعن التمييز كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها، وأن مناط توافر المصلحة في الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى ببعضها دون الأخر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المقامة من المطعون ضده وفق طلبات الطاعنين بصفتهم ولم يقض عليهم بشيء ومن ثم فلا مصلحة لهم في الطعن عليه، بما يتعين معه عدم قبول الطعن.

ثانياً: الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٩٩ إداري

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بتأييد القرار الوزاري باستبعاده من الترشح لانتخابات مجلس الأمة استنادا لإدانته في جريمة ماسة بالذات الأميرية، حال أنه قد رد إليه اعتباره في تلك الجريمة بقوة القانون كما أنها لا تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لعدم وجود نص قانون على ذلك ومن ثم لا يجوز استبعاده استنادا للقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ لارتكابه الواقعة قبل سريانه ومن ثم لا يجوز تطبيقه عليه بأثر رجعي، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ المعدل تنص على أن "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره" مفاده أنه المشرع قد نص صراحةً على حرمان الشخص المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة محلة بالشرف والأمانة من ممارسة حقه الانتخابي وذلك حتى يرد إليه اعتباره قانوناً أو قضاءً. وكان القانون لم يورد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف والأمانة وترك تقدير أمر ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخُلُق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في المجتمع من قيم وآداب وبما لا يكون الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة بمراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة ونوعها والباعث على ارتكابها. وكانت المادة (٢٥) من القانون قم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مستند الإمارة" مفاده أن المشرع قد نص على تجريم أي فعل من شأنه العيب في ذات الأمير على النحو المبين بهذه المادة، وهي جريمة تعد وفقاً للمفهوم السالف بيانه مخلة بالشرف والأمانة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى أن الطاعن قد أدين في الجناية رقم ٢٠١٣/١٠ جنايات أمن دولة بجريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطة -وهو بطبيعة الحال وفقاً للمادة ٢٥ سالفة الذكر- وخلص من ذلك أنها تعد من جرائم المخلة بالشرف والأمانة وانتهى إلى

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تأييد استبعاده من الترشح إعمالاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥، لعدم رد اعتباره في تلك الجريمة وذلك لعدم انتهاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي بإدانته، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً له معينه من الأوراق ويكفي لحمله، بما يكون النعي عليه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٨٣ إداري وألزمت الطاعنين بصفتهم مبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: بقبول الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٩٩ إداري شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة..

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة